مرسوم رقم ١١٣٠٨

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وذلك من أجل تأمين إمدادات القمح.

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٠٣ وما يليها،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة /٣,١٥٩,٧٢٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط ثلاثة مليارات ومائة وتسعة وخمسون مليوناً وسبعماية وعشرون ألف ليرة لبنانية) وذلك من أجل تأمين إمدادات القمح.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/٢٨

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير الإقتصاد والتجارة
الإمضاء أمين سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

مكتبة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وذلك من أجل المساهمة لمشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح

المادة الأولى: يفتح في الجزء الاول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الاقتصاد والتجارة– المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الإعتماد الإضافي التالي:

الباب ١٣	وزارة الاقتصاد والتجارة
الفصل ٢	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
الوظيفة ٤٧١	التوزيع والتجارة
البند ١٦	نفقات مختلفة
الفقرة ٩	نفقات شتى
النبذة ٩	نفقات شتى متنوعة /١٥,٠٧٥,٠٠٠/ ل.ل.

فقط خمسة عشر مليوناً خمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية

الباب ١٣	وزارة الاقتصاد والتجارة
الفصل ٢	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
الوظيفة ١٠٩١	حماية اجتماعية غير مصنفة
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبذة ٣	مساهمة أجالية للنفقات التشغيلية /٣,١٤٤,٦٤٥,٠٠٠/ ل.ل.

مساهمة لمشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح

فقط ثلاثة مليرات ومائة وأربعة وأربعون مليوناً وستماية وخمسة وأربعون ألف ليرة لبنانية

يضاف هذا الإعتماد الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن يدون فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

الماة الرابعة: يغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢	الواردات الاستثنائية
الباب ٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	القروض الداخلية
البند ٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١٠١	القروض الداخلية /٣,١٤٤,٦٤٥,٠٠٠/ ل.ل.

فقط ثلاثة مليرات ومائة وأربعة وأربعون مليوناً وستماية وخمسة وأربعون ألف ليرة لبنانية

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن البنك الدولي كان قد خصص قرض للبنان بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين االقمح، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

وبما أن الأوضاع الإستثنائية الصعبة التي يمر بها لبنان قد زادت من حدة الوضع المعيشي الذي يحتم معه فتح إعتماد في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الاقتصاد والتجارة- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري من أجل تأمين إستيراد القمح الطري المستخدم في صناعة الخبز وحسن سير المرافق العامة.

وبما أن نقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة من بند الى بند يستوجب صدور قانون،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء